

التعليق على كتاب منهج السالكين (٣) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

الكتب دعني فان اعاراتي للكتب عار السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد سبق معنا الكلام على اه اول - 00:00:00

الباب واول احكام الطهارة. ومر بنا المؤلف رحمه الله تعالى ابتدأ او بني كتابه في العادات على حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فيبدأ بالصلة ثم ذكر اول شرط من شروطها وهو الطهارة. ومر بنا ان المؤلف - 00:00:44

الله تعالى اكتفى من شروط الصلة بكم ستة شروط والثلاثة التي تركها هي اسلام العقل والعقل والتمييز والسبب تركه ايها نعم لانها
اه عامة في جميع العادات الا ما استثنى الا ما استثنى - 00:01:04

اه ثم مر بنا ماذا بماذا تتميز الشروط عن الاركان والواجبات تتميز بميزتين انها تتقدم العبادة نعم وتستمر من اول العبادة الى اخرها
واول هذه الشروط هو شرط الطهارة ودليلها دليل الطهارة - 00:01:28

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ او لا يقبل الله بغير ظهور كما اورد الادلة ترى ظبطها مهم ضبط كلام الشيخ اهم من
ضبط التعليق يعني الان بكل تعليقنا نحوه حولها حمى هذا الكتاب - 00:01:57

ثم مر بنا ان الاحداث او ان ما يتطرد منه اه كم قالت له هو خطأ. حدث والاحداث الطهارة من الاحداث على ثلاث آآ انواع الوضوء
طهارة الحدث الافضل بالغسل والصغر بالوضوء والبدل وهو التيمم. واما النجاسة - 00:02:19

ان شاء الله الكلام اول خبرتني ان شاء الله الكلام على آآ التطهر من الخبر ثم مر بنا الماء وبماذا عرف الشيخ الماء الماء الطهور
ضبط بضابط وما نزل من السماء ولا بعده. نعم، كل ما ان نزل من السماء او نبع من الارض. والفقهاء ضبطوه بضابط تعريفهم -
00:02:49

هو الباقي على حقيقته هو الماء الباقي على خلقتها حقيقة او حكما مر بنا ايضا ان الماء الاصل فيه الطهارة ما الدليل على ان ان الماء
ظهور؟ الماء ظهور؟ بئر بضاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:12

احسن ان الماء ظهور لا ينجزه شيء. ومر بنا ان الماء اذا تغير فان له احوال الماء المتغير له احوال. اربعة لا ذكرنا اربعة احوال.
الحالة الاولى لا هذى هي صفات الماء لكن تغير الماء - 00:03:35

ها الطعام والريح واللون ليست مسألتنا الان. الان الماء خالطه شيء اخر له صفات اوله احوال. مبارك. خلطه شيء لم يغير منه. او الخلط
ايش؟ الخالطه شيء نجس ولا طاهر؟ لا لا شيء طاهر. لم يغير اخلاقته - 00:03:59

فنجان قهوة. احسنت. شيء عجيب يسير. اذا الماء ظهور اذا خالطه ظاهر لم يسلبه اسم الماء. فالحكم والدليل حديث الاصل الذي
معناه ان الماء ظهور لا ينجزه شيء. الحالة الثانية الخالق الطاهر ويسلبي ويسمى ان يخالطه ظاهر يسلبه - 00:04:19

الماء مثاله الشاي فهو بما خالطه شاهي صار شاهي الان فهذا من اي انواع المياه فهذا يخرج عن بحث الماء. لا لا يبحث في مسائل
المياه. الحالة الثالثة تخلطه مجلس ولم يغيره. احسنت. اذا خالطه نجس ولم ولم يغير او صافه الثلاثة - 00:04:42

طعم واللون والريح فالحكم تختلف على المذاهب التزم بالمذهب مذهب الشيخة طاحت الطهور يبقى ظهورا حتى ولو
قل. يبقى على ظهوريته ولو قل فانه لا فانه يجوز الوضوء به ودليله حديث بئر بضاعة - 00:05:08

المذهب يفرقون بين القليل والكثير تشطح من اجل المذاهب الحالة الرابعة نجس وغيره. اذا تخلطه شيء نجس وغير احد او صافه
الثلاثة فانه يكون نجسا. والدليل الاجماع الدليل هو الاجماع اما جميع الاحاديث التي فيها ان آآ طاهر الا - 00:05:39

قراءة درس السلام ورحمة الله شكرنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحضورين وللمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ بن سعدي رحمة الله والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة - 00:06:24

فإذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر او تيقن الطهارة وشك في الحديث ها هو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخلي اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى - 00:06:59

صوتا او يجد ريجا متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى والاصل في الاشياء والاباحة وهذه قاعدة عامة
قاعدة عامة الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في الاشياء الاباحة - 00:07:19

ومعنى الاشياء او المراد بالاشيء هنا كل عين ينفع بها كل اصل فيها انها الطاهرة والاصل فيها انها فحصي البالسة الماكا، المشارب الاراضي، الاصاص، فيها الطهارة - 42:07:00

والاصل فيها الاباحة الا ما دل الدليل على تحريمها او دل الدليل على نجاسته. الدليل على هذه القاعدة العامة قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 16:08:00

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. فخلق لكم تدل على الاباحة ويمكن ان تأخذ من هذا دليل الطهارة. فان النجس لا يمتن به لا يمتن الله عز وجل علينا بالنجس. فياخذ منه الطهارة والاباحة مع عمومات - 00:08:35

الطهارة ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فإذا شك المسلم في نجاسة ماء او او بقعة او غيرها فهو ظاهر. يقول فإذا شك الشك عند الفقهاء مطلق التردد يعكس الاصوليين فالاصوليون يفرقون بين الظن والشك والوهم كما مر بنا في الاصول - 00:09:03

اما عند الفقهاء فكل تردد يسمى شك. ولو كان رجحا او مرجوحا او مساويا اذا شك مسلم في نجاسة ما او ثوب او بقعة الارض او غيرها والشيخ رحمة الله تعالى نص على هذه الثلاثة لانها يحتاج الى طهارتها في الصلاة. ويضاف اليها البدن - 00:09:36
ويضاف اليها البدن بهذه الاربعة هي التي يحتاج الى التطهير منها للمصلين. ثم قال في حال اخرى او تيقن الطهارة المسألة الاولى شك.
المسألة الثانية تيقن الطهارة وشك في الحديث - 00:10:06

فهو ظاهر وهذه هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة اليقين لا يزول بالشك وعكسها ايضا اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. وهذه قاعدة نافعة. فلو ان انسانا حضر وقت الصلاة وهو - 00:10:27

يقن انه مثلا حضرت صلاة المغرب. متيقن انه توطأ لصلاة العصر فنقول تب على هذا اليقين تصلي حتى تتيقن انه حدث احدث حدثا نقض هذا الوضوء كذلك لو انه تيقن انه احدث بعد صلاة العصر - 00:10:57

ومثلا يقول عادتي اني اتوظأ. نقول هل تيقنت انك توظأت؟ يقول لا. ما زال عندي شك. غالب الظن. نقول نبقى على الاصل وهو انك على احديك حتى تتحقق الوضوء. ثم استدال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:11:21

على هذه المسألة بما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يخاف الله انه يحد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حت سمع صوت - 38:11:00

او يجد ريجا. والمراد بقوله يسمع صوتا او يجد ريجا ان يتيقن. المقصود ان يتيقن خروج الناظر نعم. قال رحمة الله باب
الانارة والامان مباحثة ٣٣ الانارة الذهاب والفضحة - 00:11:53

وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِّنْهُمْ إِلَّا يُسِيرُ مِنَ الْفَضْلَةِ لِلْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرِبُوا فِي أَنْيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَا تَأْكُلُوهَا فِي صَحَافَهَا فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ فِي الْأُخْرَى مُتَفَقَّهَةَ عَلَى انتِقاً

الى باب الانية. الانية جمع انان و هي الاوعية جمع انان وهي الاوعية والعادة عند الفقهاء رحمهم الله ان الباب اذا كان له مناسبتان فانه يجعل في المناسبة الاولى. لأن الانية يناسبها - 00:12:39

الماء كتاب المياه ويناسبها الاطعمه تتناسبها الاشربة فطريقتهم اذا كان لهم مناسبة فانه يجعل في المناسبة الاولى. اولا مبادرة الى الخير مبادرة الى الخير والتفقه في الدين من الخير. ثانيا ليحال اليه هناك. فمثلا لو تقول هنا - 00:13:08

سيأتي سيفضطر الطالب الى ان يذهب هناك. لكن انتي بها هنا تامة ثم احله فيما بعد. هناك فيتذكر يراجع ما سبق انه اخذه. ثالثا لان لا يصيبك النسيان. فقد يصيب الكاتب او الفقيه نسيانا - 00:13:35

وابن القيم رحمة الله مثلا في زاد المعاد ذكر عشر مساء ولم تأتي نسيها رحمة الله وصاحب الروظ المربيع في لما تكلم مسألة آآ وما ابینا عن حي فهو كميته - 00:13:57

وشرحها ذكر الطريدة وذكر المسك وفارته. وقال ستائي في باب ولو ذهبت الى الى باب الصيد لن تجدها. نسيها رحمة الله. هكذا فالحالات دائما اه ينساها الانسان او قد تفترمه - 00:14:14

نية قبل ان يتم كتابه فيه ذهب لهذا من من الاسباب التي جعلتهم يقدمون باب الانية بعد كتاب باب بعد المياه يقول رحمة الله تعالى وجميع الاواني مباحة ولو كانت ثمينة - 00:14:32

او اوانی غير المسلمين فانها مباحة. لا استثناء جميع الاواني مباحة. الدليل قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا ثم استثنى رحمة الله تعالى استثنى مسألتين يعني اواني غير مباحة الاول - 00:14:57

المسألة الاولى انية الذهب والفضة فالانية التي صنعت من الذهب او الفضة محمرة الثاني الانية التي فيها شيء من الذهب او الفضة قال وما فيه شيء منها كالmetal بالذهب والفضة كالطعم بالذهب والفضة - 00:15:30

المطرز بالذهب او الفضة الى اخره. ما فيه شيء من الذهب او الفضة فانه محرم ثم استثنى من المحرم فالان بدأ الاصل الاواني كلها مباحة يستثنى هذه المباحة امران محرمان ثم - 00:16:02

ما يتثنى من المحرمين ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط يباح ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط. قال رحمة الله الا اليسيير من فضة الحاجة المباح من الذهب والفضة هو ما جمع شروطا ثلاثة. الاول ان يكون يسيرا. ان يكون يسيرا - 00:16:25

واليسير يرجع في تقديره الى العرف اليسيير يرجع في تقديره الى العرف الثاني ان يكون من الفضة فالذهب لا يباح قليلا وكثيره في الاواني الثالث ان يكون لحاجة ان يكون لحاجة. والحاجة هنا - 00:16:53

الحاجة هنا ان يتعلق به غرض غير الزينة ان يتعلق به غرض غير الزينة يعني هناك سبب لاستعمال الفضة زائد عن امر الزينة كتلحيم كسر فهذا لا يقصد به الزينة انما تلحيم هذا الكسر فهو امر زائد عن - 00:17:27

عن مجرد الزينة. وليس المعنى انه لم يوجد الا الفضة بحاجة احتاج يعني لم يوجد الا الفضة قد يوجد امرا غيرها. لكن هذا يعتبر حاجة ويباح له اتخاذ الفضة. ولو كان يوجد غيرها - 00:18:02

المهم ان يكون له غرض اخر زائد عن مجرد الزينة. ثم استدل رحمة الله تعالى على ذلك بقول النبي صلى الله عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. والصحاف هو الاناء الذي يوضع فيه الطعام - 00:18:19

الصحافة هي الاناء الذي يوضع فيه الطعام. فانها لهم في ولهم في الاخره هذا دليل على الاول انية الذهب والفضة. يبقى عندنا ما فيه شيء منها دليلا حدث ابن عمر. حدث ابن عمر رضي الله عنه - 00:18:39

هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انانه ذهب او فضة او انانه فيه شيء منها او انانه فيه شيء منها فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. والحدث اخرجه الدارقطني وحسنه في صحته خلاف - 00:18:59

لكن الشاهد منه قوله او انانه فيه شيء منها. وهذا هو مذهب عامة العلماء هذا هو مذهب عامة العلماء والخلاف شيخنا رحمة الله تعالى يرى ان اواني الذهب والفضة تحريم فقط في الاكل والشرب - 00:19:19

ما زاد على ذلك فانه يباح في انانه ذهب او فضة منها اتحاذها للزينة لا بأس بذلك عند شيخنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا ولا تأكلوا نص على ذلك. ولكن الاخطو ولا شك ان نأخذ بقول جمهور العلماء فنقول محرمة شربا - 00:19:45

واتخاذها واستعمالا ابراء براءة للذمة ثم لانه حكي فيه كثير من العلماء كالاجماع على ذلك مع ان انه لا يصح الاجماع لكنه من باب

الاحتياط والله اعلم. شيخ على الرجل المرأة هذى - 00:20:08

في الاواني لها خلاف. فرق بين الاواني والتحلي. التحلي يباح. نعم، قال قال المصنف رحمه الله باب الاستنماء واداب قضاء الحاجة.
يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى ويقول - 00:20:24

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. جملة جملة. يقول رحمه الله تعالى باب الاستنماء الباب من بنا الفصل الباب اسم
لجملة من العلم. الباب اسم لجملة من العلم - 00:20:44

يكون تحته اصول او مسائل وهذا غالبا اسم لجملة من العلم يكون تحته فصول او مسائل غالبا وليس بشرط يقول رحمه الله تعالى
باب الاستنماء الاصله من النحو وهو القطع - 00:21:06

من النحو وهو القطع يقولون نجوت الشجرة اي قطعتها واما في آآ الشرع فهو ازالة اثر الخارج من السبيلين بماء او حجر او غيرها او
غيرهما. ازالة خارج وبعضهم يقول اثر الخارج من السبيلين بماء او حجر او غيرهما - 00:21:29

وببناء على هذا التعريف فيدخل الاستجمار في سم الاستنماء. فالاستنماء كلمة عامة تشمل الاستنماء بالماء تجمار بغيره. اما
الاستجمار فخاص بغير الماء ثم قال واداب قضاء الحاجة اداب قضاء الحاجة هي كل قول او فعل - 00:22:03

كل قول او فعل يحمد عند قضاء الحاجة وما يتعلق به عند قضاء الحاجة وما يتعلق به. يعني من الاستنماء وما بعده ثم قال
رحمه الله تعالى يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى. هل بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالاستنماء ام بازالة باداب قضاء
الحاجة - 00:22:28

وفي العنوان الاستنماء الاستنماء هذا يسمى لف ونشر ونشر مرتب ولا غير مرتب؟ غير مرتب هذا يسمونه اللف والنشر
غير المرتب. كقول الله عز وجل فمنهم شقي لا كقول الله عز وجل - 00:23:01

وتبييض وجوه وتسود وجوه تبييض وجوه وتسود وجوه. فاما الذين اسودت وجوههم فهذا غير مرتب. المرتب مثل قول الله عز وجل
فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين شقوا فاول ما ذكر بدأ به. فهنا اول ما ذكر رحمه الله تعالى باب الاستنماء ثم بدأ باداب قضاء الحاجة
والامر - 00:23:21

في هذا الحمد لله يسير وقد جاء به القرآن. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا اداب قضاء الحاجة واورد تسعه اداب سنمر عليها ان شاء
الله واحدا واحدا. الادب الاول قال يستحب اذا دخل الخلاء قوله ارى اذا دخل اي - 00:23:47

قد دخل بمعنى اراد كقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن يعني اردت قراءة القرآن ان يقدم رجله اليسرى. وهذا باجماع العلماء هذا
باجماع العلماء الادب الثاني قال ويقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث هذا هو الادب الثاني - 00:24:06

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. اولا قال باسم الله دليل التسمية دليل التسمية او لا الاجماع فقد نقل غير
واحد اجماع العلماء على التسمية على مشروعية التسمية - 00:24:42

والدليل الثاني حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال سترا ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الخلاء
ان يقول باسم الله سترا ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول باسم الله - 00:25:06

وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة واكثر العلماء على ضعفه وان كان حسنـه ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره
لكن اذا ثبت الاجماع فهو كاف في الدليل - 00:25:39

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. هذه هي صفة في الدعاء له صفتان. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث او اعوذ بالله من
الخبث والخائث. كالاهم في الصحيح - 00:26:02

فيجوز ان تقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. ويجوز ان تقول كما في روایة مسلم اعوذ بالله من الخبث والخائث فكلا
الصفتين وردت ثم قال من الخبث والخائث - 00:26:19

في ضبط الخبث او الخبث ضبطت بضبطين. ضم الباء ضم الباء الخبث والضم الباء الخبث اي ذكران الشياطين ذكران
الشياطين والخائث اناثهم ها ضم الباء الخبث فتكون المراد بها بالخبث ذكران الشياطين والخائث اناثهم. الضبط الثاني - 00:26:37

خبت بسكون الباء وبسكون الباء والمراد به الشر واهل الشر الخبائث النفوس الشريرة او اهل الشر قالوا الاول اكثرا في الرواية والثاني اقوى او اعم في المعنى الخبث اكثرا في الرواية والخبث اعم في المعنى لأن الشر يشمل الشياطين - 00:27:17

وغيرهم. الادب الثالث فيها كالاهما ثبتت. قال رحمة الله اذا خرج منها قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الذي وعافاني. نعم الادب الثالث اذا خرج منه قدم - 00:27:53

كالادب الاول هذا الادب الثالث الذي يذكرون تقديم اليمنى عند الخروج ودليله الاجماع ايضاً اليسرى عند الدخول الادب الرابع قوله غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الذي وعافاني. اللي هو ذكر الخروج - 00:28:23

اما غفرانك فهو حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اهل السنن وهو حديث صحيح واما قوله الحمد لله الذي اذهب عنی الذي وعافاني فهذا حديث اكثرا في علماء - 00:28:45

على ضعفه اخرجه ابن ماجة من حديث انس واكثر العلماء على ضعفه وان كان حسنة ابن حجر رحمة الله نعم الادب الخامس قال رحمة الله ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى - 00:29:09

طيب هذا الادب الخامس قال ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. يعتمد يعني يمين على الجانب اليسير يميل على الجانب اليسير فيميل ببدنه على رجله اليسرى يميل ببدنه على جانب على رجله اليسرى وينصب اليمنى قالوا يضع اصابعها على الارض ويرفع - 00:29:41

قدم وينصب اليمنى قالوا يضع اصابعها اصابع اليمنى على الارض وينصب القدم يعني يكون على اصابعه فقط بالنسبة لليمنى دليل هذه الصفة في الجلوس حديث سراقة حديث سراقة رضي الله عنه - 00:30:13

قال علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم في الخلاء ان ننصب اليمنى ان نقعد على اليسرى وننصلب اليمنى. ان نقعد على اليسرى وننصلب اليمنى اخرجه البيهقي بسند ضعيف اخرجه البيهقي بسند ضعيف - 00:30:37

فاذلا لا يثبت في هذه الصفة شيء. لكنهم ذكروا علتین ذكرتا الأولى تكريماً لليمين إلا يجعل الاتكاء عليها الثاني قالوا انه ثبت في الطبع انه اي صرف خروج الخارج - 00:31:00

ثبت في الطبع انه ايسر في خروج الخارج وهذا الاخير هو المعتمد. ان ثبت طبا انه ايسر في خروج الخارج عمل به وان لم يثبت فانه يجلس على صفتة المعتادة - 00:31:24

وهذا هذه الصفة تشمل البول والغائط يعني ليست خاصة بالبول فانهم لم يفرقوا بين البول والغائط في هذه الصفة ولذلك يستثنى منها على قولهم يعني اذا قلنا بها فاننا لابد مسأله - 00:31:42

الاولى اذا بال قائماً فاذا بال قائماً فان تذهب هذه الصفة او تسقط هذه الصفة. الصفة الثانية اذا جلس على متوكلاً كالحمام افرنجي الان الحمامات الافرنجية الان لا يمكن معها هذه الصفة - 00:31:58

فهاتان الصفتان حلال لا مجالاً لهذه الصفة فيهما. نعم. قال رحمة الله ويستتر بحائط او غيره وهذا هو الادب السادس السادس من ادب قضاء الحاجة. قال ويستتر بحائط او غيره. ودليل - 00:32:16

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عندهما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وفيه قال وكان احب ما به رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان احب ما استتر به رسول الله صلی الله عليه وسلم ل حاجته - 00:32:40

هدف او حائش نخل هدف او حاجج نخل الهدف البناء المرتفع حائس النخل اللي هو حيس النخل الان معروف بحيش النخل النخل الملتف. النخل الملتف بعضه بعضه هذا هو الحائش - 00:33:00

فكأن يستر بدنه يعني المراد هنا قوله يستر بحائط او غيره المراد هنا ستر البدن لأن الستر هنا في قضاء الحاجة الستر نوعان. ستر واجب وهو ستر العورة ستر واجب وهو ستر العورة - 00:33:23

وستر مستحب وهو ستر جميع البدن فيستحب للانسان عند قضاء حاجته الا يرى من بدنه كل شيئاً من رأسه الى قدمه وهذا الذي كان وهو الذي يربده المؤلف هنا انه اه يستر بدنه كله - 00:33:47

الادب السابع قال رحمة الله ويبعد ان كان في الفضاء. نعم. الادب السابع ان يبتعد ضابط الابتعاد الا يرى ضابط الابتعاد الا يرى ان كان في الفضاء اي في مكان ليس محوطا بشيء. المراد بالفضاء ان كان في مكان ليس محوطا - 00:34:10

بشيء كالصحراء فالافضل انه يبتعد قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد المذهب ابعد ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى 00:34:40

حتى توارى عنى فقضى حاجته المغيرة بن شعبة وهو حديث متفق عليه فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى 00:35:04

فقضى حاجته قال رحمة الله ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت الاشجار المثمرة او في محل يؤذى به الناس عندك النعاس يؤذى به الناس ايه مكتوب به الناس اذا يؤذى حاط يؤذى الناس. الله تجتمع. ايه طيب هذا الادب الثامن الادب الثامن وهو الا يقضي حاجته في مكان محرم - 00:35:28

اذا يقضى حاجته في مكان محرم. يعني محرم قضاء الحاجة فيه ثم ذكر رحمة الله تعالى اربعة مواضع يحرم قضاء الحاجة فيها. قال ولا يحل له. يعني يحرم عليه ان يقضي حاجته في طريق. المراد بالطريق هنا الطريق المسلوك الذي يسلكه الناس. الطريق - 00:35:56

وسلوك الذي يسلكه الناس وليس كل طريق الثاني قال محل جلوس للناس اي كالظل والحدائق مكان يجلس فيه الناس الثالث قال او تحت الاشجار المثمرة سواء اكلها ابن ادم او غيره سواء اكل يعني الثمرة اكلها ابن ادم او غيره - 00:36:22

فلا يتشرط ان تكون ثمرة يأكلها ابن ادم كالنخيل وغيرها طيب والنخل المثمر اربعة اقسام او النخل او الشجر عفوا الشجر نقسمه الى اربعة اقسام. الاول شجرة مثمرة تؤكل شجرة مثمرة تؤكل - 00:36:59

الثاني شجرة مثمرة لا تؤكل او شجرة مثمرة تقصد. تقصد للاستفادة بثمرتها لا للأكل مثل فحل النخل ففح النخل لا يؤكل ثمرة. لكن ينتفع بها - 00:37:24

الثالث عند من سبق كانت تقصد للاستفادة بثمرتها فكانوا يأخذون الكرمة يدبغون به الجلود الثالث شجرة غير مثمرة ينتفع بها شجرة غير مثمرة ينتفع بها للظل او لغيره المهم انه ينتفع بها - 00:37:56

فهذه الثلاث محرم قضاء الحاجة تحتها الرابع شجرة غير مثمرة ولا تقصد للاستفادة شجرة غير مثمرة ولا تقصد للاستفادة لا يستظل بها وليس فيها ثمرة ولا ينتفع بها فهذه لا بأس بقضاء الحاجة تحتها - 00:38:24

ودليل هذه المحرم الدليل التحريم دليل التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين. اتقوا اللعانيين. يعني الذين هما سبب للعن. اتقوا اللعانيين الذي يتخلى في او في ظله - 00:38:51

الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ومع مع ويضاف اليه قول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد اكتملوا بهتانا واثما مبينا فهذا الدليل يشملان هذه المسائل المحرومة. المواضع المحرومة قضاء الحاجة تحتها. غير المثمرة وغير - 00:39:17

مقصودة للاستفادة السلام عليكم اذا اذا وطأت هالسيارة اثر فيها وتأدب احيانا يتأنى راكب من الرائحة في الكفر غير مسبوك انتهى الامر. خرج خرج لا مسمى طريقه هذا ما يدخل. الطريق المسلوك التي يعتبرها التي هي - 00:39:46

جادلة للناس يسلكونها لكن طريق يعني فيه ما يدل على انه طريق لكن لا يوجد اثر سلوك فلا يدخل في المسألة نعم. قال رحمة الله او في محل يؤذى به الناس ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 00:40:17

ولا يستدبرها حال قضاء حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم. اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا. متفق عليه. وغربوا والنسخة الاخري او طيب هذا هذا الادب التاسع وهو الادب الاخير لداء بقضاء الحاجة يقول الشيخ رحمة الله - 00:40:37

تعالى ولا يستقبل قبلة او يستدبرها حال قضاء حاجته. وهذا الادب وهذا خالف فيه الشيخ رحمة الله المشهور من المذهب يشير لنا كم؟ هذى المسألة الثانية التي خالف فيها الشيخ المشهور من المذهب - 00:41:06

خالف فيها المشهور من المذهب. فالمشهور من المذهب جواز استقبال القبلة واستدراكها في البنيان. جواز استقبال القبلة واستدبار جواز استقبال واستدبارها في البنيان وتحريم ذلك في الصحراء وعم الشيخ رحمه الله فيرى العموم في البنيان وفي الصحراء -

00:41:32

وهذى كما مر بنا روایة عن الامام احمد واختیار شیخ الاسلام وابن القیم رحمه الله جمیعا. والمؤلف كما هنا. قال لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط 00:42:04 -

ولا ببول ولا تدبروها. ولكن شرقوا او غربوا وفيه التیسیر اما شیخنا رحمه الله تعالی فیرى جواز استدبار في البنيان فقط جواز الاستدبار في البنيان. اما الاستقبال فلا یجوز مطلقا - 00:42:21

لا یجوز مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء - 00:42:42